

التجسس في القانون الدولي

أ. خالد وليد شوشان
ماجستير في القانون الدولي
جامعة دمشق

ملخص:

يعتبر التجسس أحد أهم مظاهر العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر، ويمكن القول بأنه لا توجد دولة في العالم لا تقوم بالتجسس على الدول الأخرى، وذلك بغض النظر عن درجة العلاقة بين هذه الدول سواء أكانت صديقة أم عدوة، وسواء أكان ذلك في زمن السلام والاستقرار أم في زمن الحروب والأزمات.

وقد قمنا بمعالجة موضوع التجسس من خلال ثلاثة مباحث تطرق أولها لمفهوم التجسس من خلال تعريفه وتمييزه عن بعض الأفعال التي قد تتداخل معه وإعطاء نبذة تاريخية عنه، وركز ثانيها على الطبيعة القانونية للتجسس في القانون الدولي ومدى مشروعيته في زمن السلم وفي زمن الحرب، وبحث ثالثها في المسؤولية الدولية عن أعمال التجسس، واختتمنا البحث بخلاصة عن هذه الدراسة.

مقدمة:

قليلة هي الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع التجسس من وجهة نظر القانون الدولي، فمعظم الكتابات المتعلقة بهذا الموضوع تناولته من وجهة نظر القانون الداخلي على اعتباره جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولعل السبب فيما سبق يرجع إلى تلك الهالة من السرية والغموض التي تحيط بموضوع التجسس على المستوى الدولي؛ مما يجعله بعيداً عن المعاهدات والمواثيق الدولية أو عن القضايا المنظورة أمام المحاكم الأممية، فهو كان وما زال يتخفى تحت عباءة السياسة والدبلوماسية السرية ويدور في فلك المسائل التي تتعلق بالأمن القومي للدول.

إن المتتبع لواقع العلاقات الدولية القائمة حالياً يلاحظ سعي الدول المحموم للحصول على المعلومات السرية الخاصة بالدول الأخرى وتجنيداً في سبيل ذلك الكم الهائل من الإمكانيات والموارد، ففي الأعوام الثلاثة السابقة على سبيل المثال، وصل إلى أسماعنا عبر وسائل الإعلام المختلفة ما يفيد حدوث عدد كبير من حالات اكتشاف شبكات التجسس، حيث أعلنت تركيا في عام ٢٠١٠ الكشف عن شبكة تجسس عسكرية تقف وراءها الاستخبارات الإسرائيلية، كما أعلنت لجنة الإعلام والاتصالات في البرلمان اللبناني أن إسرائيل تقيم ٢١ مركزاً للتنصت والتجسس على

الحدود مع لبنان وقامت لبنان على إثر ذلك بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن^(١)، وفي عام ٢٠١١ تم اكتشاف شبكة تجسس إيرانية في الكويت، وفي عام ٢٠١٢ أعلنت اليمن عن اكتشاف خلية تجسس إيرانية تعمل في اليمن منذ عدة سنوات وتقوم بمهام تجسس ليس في اليمن فحسب بل في دول أخرى واقعة في القرن الإفريقي، كما اعتقلت السلطات الأمريكية عشرة أشخاص بزعم تنفيذ مهام سرية طويلة الأمد لصالح روسيا مما أعاد إلى الأذهان ذكريات الحرب الباردة بين الدولتين العظميين^(٢).

لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على التجسس في القانون الدولي - سواء أكان زمن السلم أم في زمن الحرب - وما يرافق هذا الموضوع من تعقيد يتمثل في الطبيعة المزدوجة لعمل التجسس بحد ذاته، حيث تحظى أعمال التجسس التي يقوم بها الوطني لحساب أمته بأسمى آيات البطولة فيخلد اسمه بين أبناء وطنه ويُرفع إلى مرتبة الأبطال القوميين، وعلى النقيض من ذلك فإن الدولة التي يتجسس عليها تكيل له الاتهامات وتعرضه لأشد أنواع العقاب. وهذا المعنى المزدوج يطرح قضية هامة، وهي مدى اعتبار واقعة التجسس التي تحدث لصالح أو بتحريض من دولة معينة ضد أخرى عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدولي مما يرتب المسؤولية الدولية تبعاً لذلك.

(١) احتجت لبنان بمخالفة إسرائيل للقرار ١٧٠١ لعام ٢٠٠٦، وذكرت أن عدد العملاء الذين جندتهم إسرائيل للعمل لصالح أجهزة مخابراتها بحدود الـ ١٤٠ عميل هدفهم اختراق المجتمع اللبناني بمؤسساته المدنية والعسكرية والقيام بأعمال اغتيالات وتخريبات واختراق شبكة الاتصال في لبنان والحصول على معلومات تخص الزعماء السياسيين ورصد التحركات الواقعة على الحدود بين لبنان وسوريا. انظر الوثيقة: A/64/908 والوثيقة: S/2010/581

(٢) <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7C1279F2-E8FE-4285-9398-21C0FB08EEC4.htm> تاريخ الزيارة: ٢٠١١/٣/٦

<http://arabic.cnn.com/2012/yemen.2011/7/27/yemen.iran> تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/٧/٢٧

<http://www.alarabiya.net/articles/2011/04/01/143793.html> تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/٧/٢٧

http://arabic.cnn.com/2011/middle_east/3/31/kuwait.iran/index.html تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/٤/٢٦

المبحث الأول مفهوم التجسس

المطلب الأول: تعريف التجسس.

المطلب الثاني: تمييز التجسس عن بعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن التجسس.

المطلب الأول تعريف التجسس

للتجسس تعاريف عدّة لغوية وفقهية، كما أن هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالقانون الدولي الإنساني أشارت إلى موضوع التجسس بشكل غير مباشر عند معالجتها للأحكام المتعلقة بالجواسيس وتعريفهم.

أولاً - التجسس لغةً:

جَسَّ الأرض جَسّاً وطئها، والخبر: بحث عنه وفحصه، والشئ بيده: مسّه، والشخص بعينه: أخذ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، واجتسّه بيده: جسّه، وتجسس الخبر: جسّه، وفي التنزيل العزيز (ولا تجسسوا)، ومنه الجاسّة: الحاسّة (من الحواس الخمسة)، و(التجسس) بالحاء: تطلب الخبر وتبحثه، وفي التنزيل: "يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه"، و(الجاسوس): من يتجسس الأخبار ليأتي بها، وجمعه: جواسيس^(٣).

ويقابل كلمة (تجسس) باللغة الفرنسية كلمة (Lespionnage) أما في اللغة الإنكليزية فكلمة spying أو espionage، وهذه الأخيرة أي (Espionage) هي الأكثر استخداماً في الاتفاقيات الدولية والمقالات العلمية وقد عرّفها قاموس Black's Law Dictionary بأنها تعني: (جمع أو نقل أو إفشاء المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني)^(٤).

ثانياً - تعريف التجسس في الفقه:

واجه فقهاء القانون مهمة شاقة أثناء تعرضهم لتعريف التجسس، ويرجع ذلك لقدم موضوع التجسس وتشعبه وتطور أساليبه من زمانٍ إلى آخر، ومع ذلك فقد تصدى بعض الفقهاء لمهمة وضع تعريف لمصطلح التجسس.

(٣) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ص ١٢٢.

(٤) www.lycos.com/info/espionage--espionage-act.htm تاريخ الزيارة: ٢٠١١/٣/٩

فعرفه البعض بأنه: (البحث عن أي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها)^(٥).

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف هو أنه قصر الركن المادي لجريمة التجسس على أفعال البحث عن المعلومات، مما يعني أن أي سلوك آخر لا ينطوي على فعل البحث عن المعلومات لا يشكل جريمة تجسس، فالشخص الذي يقوم بتسليم معلومات سرية إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها دون أن يقوم هو بفعل البحث ذاته لا يمكن عد فعله تجسساً حسب ما ورد في التعريف^(٦).

وعرّفه البعض الآخر بأنه: (الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة أو المواد العسكرية أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسليم هذه المعلومات إلى حكومة أخرى أو لمن يعمل لحسابها بمقابل أو مجاناً)^(٧).

إن التعريف السابق يشترط لقيام التجسس أن يكون هناك فعلاً متتاليان، الفعل الأول: هو البحث عن المعلومات، والفعل الثاني: يتمثل بإعطاء أو تسليم هذه المعلومات إلى دولة أجنبية، مما يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين فلا نكون بصدد جريمة تجسس دولي، فالذي يقوم بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المواد العسكرية فقط لا يعد جاسوساً إذا لم يقدّم بفعل إعطاء هذه الأسرار إلى دولة أجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم فقط بفعل إعطاء المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلاً فإنه لا يعد جاسوساً لأنه يشترط لقيام التجسس أن يكون ثمة تنبّع بين الفعلين (فعل البحث عن السر ثم فعل إعطائه بعد ذلك)^(٨).

فضلاً عن أن هذا التعريف قد ضيق كثيراً من نطاق التجسس وحصره في الميدان العسكري أو السياسي، ولم يشتمل على صور التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي^(٩).

(٥) مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة والتجسس في القانون المصري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٩٩، ص ٣٢٩.

(٦) سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ١٩٨٠، ص ١٥.

(٧) محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧.

(٨) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٩) المرجع السابق، ص ١٩٩.

ويعرفه آخرون بأنه: (سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة)^(١٠).

وقد انتقد البعض هذا التعريف بأنه وسّع من نطاق التجسس، بحيث يؤدي إلى اعتبار أفعال الحصول على أسرار الدولة المتعلقة بأية مسألة ولو لم تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة داخلية في مفهوم التجسس^(١١).

ويعرفه البعض بأنه: (الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو الاستحصال عليها أو إفشاؤها أو إبلاغها دون سبب مشروع)^(١٢).

ويلاحظ تأثر هذا التعريف بقانون العقوبات السوري الذي تنص المادة ٢٧١ منه على ما يلي: (من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقته)، والمادة ٢٧٢ منه التي تنص على أنه: (١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقته)، والمادة ٢٧٣ التي تنص على أنه: (١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين).

ثالثاً - تعريف التجسس في الاتفاقيات الدولية:

تم التطرق إلى موضوع التجسس في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كإعلان بروكسيل لعام ١٨٧٤م ومعاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، ولكن أياً من هذه الاتفاقيات لم تعطِ تعريفاً صريحاً لمصطلح (التجسس) بحد ذاته وإنما عالجه أثناء نصها على الأحكام المتعلقة بالجواسيس وتعريفهم.

(١٠) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(١١) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(١٢) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، ط٣، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٧، ص ٣١٢.

فقد عرفت المادة ٢٩ من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م (اتفاقية لاهاي) في الفصل الثاني منها والمعنون بـ(الجواسيس)، الجاسوس بأنه:

(الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات أو يحاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعتمد التخفي بنية تبليغها للعدو)^(١٣).

ويرى معظم الفقهاء أن تعتمد التخفي واتباع أعمال الزيف يشكل العنصر الأساسي في هذا التعريف، وهو جوهر نشاط الجواسيس والأمر الذي يميزهم عن غيرهم من الجنود العاديين أو جنود الاستطلاع - كما سيرد معنا بعد قليل - ويؤكد ذلك ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الذي نص على أنه: (لا يعتبر جاسوساً كل فرد من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقيم لصالح دولته بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعتمد التخفي)^(١٤).

ومثال أعمال الزيف والتخفي أن ينتحل الفاعل اسماً كاذباً أو يبرز هوية زائفة أو يتخذ لنفسه رتبة أو صفة غير صحيحة، أو يتزيا بزى جنود الخصم أو زي قوات الأمم المتحدة، أو يلبس لباس عمال البريد أو يضع شارة يعرفها الحراس فلا يعترضوا سبيله^(١٥) (شارة الصليب أو الهلال الأحمر مثلاً)، ومن ذلك أيضاً استعمال سيارات أو طائرات الإسعاف الطبية في أعمال التجسس.

أما عن طبيعة المعلومات فلم تحدها المادة السابقة ولكن يمكن الاستنتاج - من السياق العام للاتفاقية - بأنها المعلومات التي تتعلق بالوضع الحربي للأطراف المتنازعة، وبالتالي فإن جمع المعلومات المتعلقة بالسياسة أو الاقتصاد لا يشكل عملاً من أعمال التجسس زمن الحرب^(١٦).

(١٣) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62TC8A?OpenDocument&style=custo_print
تاريخ الزيارة ٢٠١١/٣/١.

(١٤) انظر: م ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

(١٥) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٤١.

(١٦) بالنسبة للتجسس زمن السلم فإن الأسرار لم تعد تقتصر على النواحي العسكرية وإنما أوضحت تتناول كثيراً من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية التي ينبغي أن تظل مكتومة لما قد ينجم عن معرفة الدول الأجنبية بها إطلاعهم عليها من إضعاف لقوة الدولة وعرقلة لمجهودها العسكري وإضرار بالاستعدادات الخاصة بالدفاع في زمن السلم، وبالدفاع ذاته في زمن الحرب.

وبالنسبة لعبارة (منطقة العمليات) الواردة في التعريف الآنف فقد فسرتها ممارسات الدول في هذا الشأن بأنها تعني إقليم الدولة المحاربة بكامله، بما فيها الأقاليم المحتلة من قبل العدو^(١٧).

المطلب الثاني

تمييز التجسس عن غيره من المصطلحات المشابهة

هناك عدد من الجرائم والأفعال قد تشترك مع التجسس في عدة عناصر أو خصائص، وهذا يقتضي بطبيعة الحال التمييز بين هذه الجرائم أو الأفعال، لعل إخراج بعض الأفعال من دائرة التجسس يقرب لنا فهم موضوع بحثنا بشكل أكثر دقة. أولاً- تمييز التجسس عن الخيانة:

عرّف البعض الخيانة بأنها: (اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى)، وعرفها البعض الآخر بأنها: (واقعة يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمنه سواء أكان ذلك بإدارته أم لا)، وهناك من عرفها بأنها: (جريمة تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته)^(١٨). يتضح مما سبق وجود تقارب كبير بين مفهومي التجسس والخيانة لذلك استند الفقهاء للتمييز بينهما إلى عدد من المعايير هي:

١ - المعيار الموضوعي: اتجه أنصار هذا المعيار صوب التفريق بين الخيانة والتجسس إلى طبيعة الفعل المقترب، أي طبيعة الركن المادي للجريمة المرتكبة، فالخائن هو من يسلم ما في يديه من الأسرار إلى دولة أجنبية، وأما الجاسوس فهو من يسعى للحصول على ما ليس في حيازته من الأسرار، فعمل الأول التسليم، وعمل الثاني البحث والتنقيب^(١٩).

إلا أن أنصار هذا المعيار اصطدموا بعوائق قانونية تتمثل في أن السعي أو البحث عن السر يعتبر تجسساً، فإذا أصبح السر بين يدي الجاني ثم قام بتسليمه أصبح خيانة، ومعنى هذا أن التجسس عبارة عن شروع في جناية خيانة، وهذه النتيجة تتناقض مع ما تقرره بعض التشريعات الوطنية من تماثل بين عقاب الشروع

(١٧) <http://www.ihlresearch.org/amw/manual/category/appendices>

تاريخ الزيارة ١٧/٦/٢٠١١.

(١٨) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٣٣-٢٣٥.

(١٩) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

والجريمة التامة، ثم إن هذا المعيار يصطدم بعقبة قانونية وفعلية أخرى تتمثل في حالة قيام الجاني بارتكاب فعل السعي نحو البحث عن الأسرار ثم القيام بعد الحصول عليها بتسليمها إلى دولة أجنبية، فهل نصمه وقد قام بفعل السعي والتسليم بالتجسس أم بالخيانة أم بهما معاً^(٢٠).

٢ - **المعيار الذاتي:** ذهب فريق من الفقه إلى أن معيار التفريق بين الخيانة والتجسس يكمن في الدافع^(٢١) فإذا كان الجاني يضرر الغدر بوطنه وإنزال الضرر بمصالحه فهو خائن، أما لو كان الدافع حب المال أو الطيش والخفة فإن الجاني يكون جاسوساً في هذه الحالة^(٢٢).

وقد انتقد هذا المعيار نظراً للصعوبة الكبيرة في التعرف على بواعث أو دوافع الجاني بدقة، إذ أن ذلك يتطلب تحليل ظروف كل فاعل أو شريك للوصول إلى نواياه وملابسات جريمته، وهذا المعيار يفتح أمام المجرم باب التمويه والتضليل على مصراعيه، فباعت الكراهية للدولة أو الحقد عليها مثلاً يمكن التمويه عليه بالحصول على بعض المنافع المادية من الأعداء^(٢٣).

٣ - **معيار الجنسية:** يستند أنصار هذا المعيار إلى جنسية الفاعل للتمييز بين الخيانة والتجسس، ومؤدي هذا المعيار أن الجريمة تعتبر خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها، بينما تعتبر الجريمة تجسساً إذا كان الجاني أجنبياً. وتكمن علة التفريق في أن المواطن الذي يقدم على فسخ رابطة الولاء نحو بلده هو أشد إجراماً من الأجنبي الذي لا تربطه رابطة ولاء بالدولة المجني عليها، هذا بالإضافة إلى أن المواطن يقدم خدمة لبلاده - وإن كانت غير أخلاقية - بالتجسس على الدول الأخرى.

ويؤخذ على هذا المعيار بأنه كيف تعليل اعتبار الفعل الواحد تجسساً لو قام به أجنبي وخيانة لو قام به وطني، ولكن برغم هذا النقد فإن هذا المعيار سهل وواضح ومنضبط، ولذلك فإن غالبية الفقه قد أيدته^(٢٤).

(٢٠) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٣١٥. انظر أيضاً: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢١) يعرف القانون السوري الدافع بأنه: العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها. انظر: المادة ١٩١ ف ١ من قانون العقوبات السوري.

(٢٢) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٣١٦. وانظر أيضاً: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢٣) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢٤) مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

ثانياً - تمييز التجسس عن أعمال الاستطلاع العسكرية:

يعرف بعض الفقهاء أعمال الاستطلاع بأنها: (الأعمال التي تقوم بها طلائع جيش العدو الذين يتحسسون مقدمة حقل المعركة بغية نقل أنبائهم إلى جيشهم). أما الخبراء العسكريون فيعرفونها بأنها: (مجموعة من التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو واكتشاف مواقعه المتقدمة والخلفية بغية مساعدة القائد على اتخاذ قرار سليم بناءً على معلومات دقيقة)^(٢٥).

وهناك فارق بين التجسس وأعمال الاستطلاع "reconnaissance"، حيث إن أعمال الاستطلاع تتم عن طريق أشخاص يرتدون الزي الرسمي لقواتهم المسلحة (يطلق عليهم اسم الكشافين العسكريين)، فإذا قام شخص من القوات المسلحة لدولة ما بأعمال الاستطلاع وجمع المعلومات وهو يرتدي الزي الرسمي لقواته المسلحة فإنه لا يعتبر جاسوساً وإنما يعتبر أنه قد قام بعمل عسكري يتمتع بالحماية الإنسانية، وبالتالي يكون له وضع أكثر احتراماً كجندي استطلاع، فإذا ما تم القبض عليه من قبل العدو فإنه يعتبر أسير حرب ويجب أن يتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لأسرى الحرب ولا يجب إعدامه، أما لو أدى هؤلاء الكشافون الأعمال الموكلة إليهم بغير الزي الخاص بهم فعندها فقط يمكن اعتبارهم جواسيس.

ولا يعتبر من الجواسيس الأفراد العسكريون والمدنيون الذين يقومون - وبصورة علنية - بنقل الأنباء والمراسلات التي يعهد إليهم بنقلها، وكذلك لا يعتبر مراسلو الصحف الذين ينقلون إلى صحفهم أخبار العدو في ميدان القتال من الجواسيس، ما لم يكونوا قد قاموا بنقل أسرار أو استخدمهم العدو لهذا الغرض.

وكنتيجة لما سبق فإن أعمال الإنزال للمظليين أو (الكوماندوس) الذين يعملون وراء صفوف العدو لا تعتبر من أعمال التجسس لكونها أعمال صادرة عن مقاتلين شرعيين تتوافر فيهم شروط الزي واحترام قوانين الحرب وأعرافها والعمل في إطار منظم^(٢٦).

ثالثاً - التمييز بين التجسس والاستخبارات:

الاستخبارات هي مجموع الأجهزة والتشكيلات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية الخاصة بالعدو وتحليلها،

(٢٥) د. بارعة القدسي، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص: الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

(٢٦) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط٢، ١٩٩٧، ص ٥٢.

والعامل في الوقت نفسه على مكافحة عمليات التجسس أو التخريب المعادية وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية عن معسكر الصديق.

والعلاقة التي تجمع بين الاستخبارات والتجسس تكمن في أن الأولى تلعب نفس الدور الذي يلعبه الثاني، ولكن الاستخبارات تتميز بكونها عملاً مزدوجاً يتمثل بالدفاع والهجوم على عكس التجسس الذي يكون هجوماً دائماً^(٢٧). ويذهب بعض الفقه إلى أن نظام المخابرات له جانبان، الأول يتمثل في جمع واستقصاء المعلومات من التصريحات الرسمية والكتب والمؤلفات والنشرات الإذاعية والتلفزيونية بطرق قانونية، أما الجانب الثاني فيتمثل في جمع المعلومات بطرق غير قانونية وهذا هو التجسس. إذاً فمفهوم الاستخبارات أعم وأشمل من مفهوم التجسس، ويمكن اعتبار الأخير جزءاً من الأول.

المطلب الثالث لمحة تاريخية عن التجسس

إن التجسس أو الجاسوسية نمط من أنماط السلوك الإنساني رافق نشوء المجتمعات القديمة وتطور بتطورها، ثم غدا له في عصرنا الحاضر شأن كبير وأهمية بالغة^(٢٨).

وإذا حاولنا الرجوع إلى البدايات التاريخية للتجسس، نجد أنه فن فرعوني قديم مارسه المصريون القدماء منذ آلاف السنين، وكانوا يعتبرونه لوناً من ألوان العلم الحربي يوظف ضد الأعداء، حيث تؤكد النقوش المكتشفة أنه أثناء غزو رمسيس الثاني للحيثيين عام ١٢٧٤ ق.م في معركة قادش، تم القبض على جاسوسين للعدو في معسكر جيشه حيث تم ضربهما ضرباً مبرحاً ليعترفوا بالحقيقة^(٢٩)، أما عن التجسس ضد الدولة الفرعونية فقد كان الجاسوس الذي يفشي أسرار الدولة للأعداء يعاقب بقطع اللسان في حال أفشى تلك المعلومات شفاهةً بينما يعاقب بقطع الأصابع في حال إفشائه للأسرار كتابةً^(٣٠).

(٢٧) عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٢٨) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢٩) Terry crowdy, The Enemy within, A History of Espionage, 2006. osprey Publishing, UK, p 16.

(٣٠) مجدي حافظ، المرجع السابق، ص ٢٣.

- كما عرف الصينيون القدماء التجسس حيث يقول الحكيم الصيني (سان سو) في كتابه (أصول الحرب) عام ٥١٠ ق. م: (إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من الانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة). وكان ذلك في كتابه (أصول الحرب)^(٣١).

- وعرفت اليونان القديمة التجسس وحفلت ملحمة الإلياذة لشاعر اليونان الكبير هوميروس بالكثير من أعمال الجواسيس، وعرف الرومان الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ ورد النص عليها في قانون الألواح الإثني عشر، وقد كانت هذه الجرائم تسمى الجرائم الماسة بالجلالة^(٣٢).

- وقد وردت أول قصص التجسس في التاريخ في العهد القديم حيث كان سيدنا موسى عليه السلام قد قاد اليهود حتى خرجوا من مصر ثم توقف بهم في منطقة مجدية، وكان الله هو الذي نصح موسى أن يبعث بجواسيس إلى أرض كنعان (فلسطين) فاختر موسى بنفسه جواسيسه والذين كانوا اثنا عشر رجلاً من قادة القبائل البارزين وزودهم بتعليمات كثيرة دقيقة وطلب منهم النظر إلى الأرض هل هي جيدة أم رديئة والشعب الساكن فيها قوي أم ضعيف قليل أم كثير، وقد عاد جواسيس موسى عليه السلام ليقولوا أن أرض كنعان أرضٌ يتدفق منها اللبن والشهد وأن سكانها من العمالقة الجبابرة الضخام^(٣٣).

- أما الدور الذي لعبه الجاسوس في الديانة المسيحية فيكاد يكون منعماً فلم تكن معركة المسيح - عليه السلام - معركة أرضية أو مادية، فالحرب في المسيحية كانت ضد السلوكيات الخاطئة في الإنسان وغرس قيم المحبة والتسامح الديني بين بني البشر جميعاً؛ فلم يأت المسيح ليخوض حرباً أو ليصبح ملكاً أو يكتسب أرضاً فلا يوجد في نصوص الإنجيل ما يحض على الحرب وما يتبعها من وسائل كالتجسس مثلاً وجد في النص التوراتي^(٣٤).

- أما الدين الإسلامي الحنيف فقد حرم التجسس على المسلمين لصالح العدو

(٣١) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٨٥، ص ٤٧.

(٣٢) مجدي حافظ، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣٣) محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣٤) د. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد الرابع، ٢٠١٠، ص ٧.

سواء أكان المتجسس أجنبياً أم من المسلمين، كما أن الإسلام لم يجز التجسس على الدول الصديقة للمسلمين التي تلتزم بمبادئ التعاون وتحترم العهود والمواثيق^(٣٥). يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣٦).

ولكن متى ظهرت بوادر الخيانة من الآخرين كالتجسس على المسلمين، فيجب معاملتهم بالمثل، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣٧).

وبالمقابل شرع التجسس عندما يكون من قبل الدولة الإسلامية على أعدائها بقصد التعرف على عددهم وعتادهم وكشف مخططاتهم وتحركاتهم والإطلاع على أسرارهم الحربية وأنواع أسلحتهم وإمكاناتهم، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾^(٣٨).

ومن الإعداد معرفة ما يمتلكه العدو ومدى قوته ونقاط ضعفه لإجراء ما يلزم من الخطط ولن يتم ذلك إلا عن طريق الإحاطة بأخباره^(٣٩).

وقد كان رسول الله - ﷺ - حريصاً على إرسال الجواسيس (العيون) في الغزوات، فقد روي عن النبي - ﷺ - (أنه خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريباً جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل على عيالهم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع عيناً من المشركين وإلا تركناهم محروبين....).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب: "من

(٣٥) د. حسن محمد عبه جي، التجسس في الإسلام، صوره وأحكامه، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٤١، ٢٠٠٢ - ص ٣٦-٣٧.

(٣٦) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٣٧) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٣٨) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٣٩) عثمان بن علي بن صالح، المرجع السابق - ص ٩٧.

يأتني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حوارياً وإن حواري الزبير".

- وفي المرحلة التي تلت انهيار الإمبراطورية الرومانية انحصر التجسس في الغالب بزمان الحرب فقد استخدمته الدول المتحاربة للوقوف على آخر المعلومات المتعلقة بعدد الجنود والفرسان والطرق التي يسلكها العدو في تقدمه ونوعية أسلحته، وذلك عن طريق جواسيس متنكرين على هيئات مختلفة حيث كان منهم التجار والشعراء والمجانين وحتى المهرجين!.

- وفي فترة الحروب الصليبية على المسلمين وظفت الكنيسة عدداً كبيراً من الجواسيس لمعرفة الدفاعات والحصون المحيطة بالقسطنطينية والقدس. هذا فضلاً عن أعمال الجاسوسية التي كان يقوم بها الفاتيكان داخل أوروبا نفسها عبر الاستعانة بجهاز تجسس سري أطلق عليه (الحلف المقدس) بهدف مواجهة المنشقين سياسياً عن الكنيسة والمرتدين عن الدين المسيحي.

- ولما اشتعل التنافس الاستعماري على القارة الجديدة وما استتبعه من قيام حروب بين عدد من الدول الأوروبية ازدادت عمليات التجسس بين الدول، وقد اشتهر السير فرانسيس والسنكهام وزير خارجية ملكة إنكلترا إليزابيث الأولى حيث نظم شبكة جواسيس في عدد من البلدان وخاصةً إسبانيا. ويقال بأن جورج واشنطن - أثناء الحرب الإنكليزية الأمريكية - كان يخصص ١١٪ من الميزانية العسكرية بهدف الإنفاق على شبكات الاستخبارات.

- وفي العصور الحديثة بدأت وسائل التجسس تأخذ ذلك الطابع العلمي والتقني بالتوازي مع القفزات والطفرات التكنولوجية المتتالية، خاصةً بعد اختراع الهاتف والكاميرات الدقيقة والأقمار الاصطناعية ووسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت.

ولا أحد ينسى ما كان يحدث أثناء الحرب الباردة من نشاطات تجسس محمومة بين الولايات المتحدة وحلفائها من جهة والاتحاد السوفييتي وجمهورية الصين الشعبية وحلفائها من جهة أخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بأسرار التسليح النووي والتي ارتبط معها اسمي (CIA) والـ (KGB).

المبحث الثاني

مشروعية التجسس في ظل القانون الدولي

من المعروف لدى الجميع أن أفعال التجسس غير مشروعة على الإطلاق في القوانين الداخلية للدول وتطبق على فاعلها أشد العقوبات الجزائية، ولكننا نتساءل عن موقف القانون الدولي من التجسس هل يحرمه أم يعده فعلاً مشروعاً؟ قد يظن القارئ للوهلة الأولى أن التجسس عمل غير مشروع على الإطلاق... فكيف يعاقب الجاسوس بأشد العقوبات إذا ما تم القبض عليه ويكون التجسس عملاً مشروعاً؟ الحقيقة هي أن الإجابة على هذا السؤال ليست بالأمر السهل أبداً، وتتطلب منّا التمييز بين التجسس في زمن السلم وفي زمن الحرب، فالأول يعالج وفق القواعد العامة الموجودة في القانون الدولي زمن السلم أما الثاني فيتم معالجته في إطار قواعد القانون الدولي زمن الحرب أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

التجسس زمن السلم

يتنازع الفقه بين اتجاهين في مدى مشروعية التجسس وقت السلم، الاتجاه الأول يرى أن أنه أمر مشروع ولا يشكل تبعاً لذلك خرقاً للقانون الدولي، والاتجاه الثاني يقول بأنه عمل غير مشروع ويثير بالتالي المسؤولية الدولية للدولة التي تقوم بالتجسس.

أولاً - الاتجاه الأول - التجسس زمن السلم هو أمر مشروع:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه على الرغم من أن التجسس وقت السلم هو عمل غير ودي فإنه لا يشكل خرقاً للقانون الدولي ويستندون في ذلك إلى الاعتبارات التالية:

١ - أن التجسس لا يمكن اعتباره جريمة دولية بحد ذاته، ولم يحدث حتى الآن أن حاکمت محكمة دولية أحداً بجريمة التجسس، والقانون الداخلي عندما يعاقب على جرائم التجسس لا يعاقب عليها باعتبارها خرقاً للقانون أو العرف الدولي ولكنه يعاقب عليها باعتبارها تشكل خرقاً لمصالح الدولة، فالتجسس أولاً وأخيراً هو خرق للقانون الوطني ولا يشكل خرقاً للقانون الدولي.

٢ - تقوم الدول بالتجسس لتمكن أو تقلص على الأقل احتمال أي عدوان مفاجئ عليها^(٤٠)،

(٤٠) Glenn Sulmasy, John Yoo - counterintuitive intelligence operations and international law- Michigan Journal of International Law, vol 28, spring 2007, p 627.

- حيث يرى البعض - ممن يؤمنون بحق الدولة في الدفاع الشرعي التوقعي - anticipatory self-defense أن الدولة عندما تتجسس على الدول الأخرى فإنها تقوم بمعرفة ما إذا كانت هذه الدولة تبث لها هجوماً مسلحاً على المدى القريب أم لا^(٤١).
- ٣ - يستند البعض في تبرير التجسس وقت السلم على (نظرية الضرورة) ومؤدى هذه النظرية هو أن التجسس قد أصبح حالياً ضرورة من ضرورات الأمن القومي للدول، ويعتبر واحداً من عدد من الأدوات التي تتيح للدول التأكد من التزام الدول الأخرى بالمعاهدات التي عقدها، وخصوصاً المعاهدات الهامة كتلك المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة مما يسمح للدول التي تقوم بالتجسس بالرقابة على التسلح باعتباره وسيلة للحفاظ على التوازن بين القوى الكبرى^(٤٢)، كما أن التجسس يساعد في التعاون ما بين الدول في حل عدد من المشكلات العابرة للحدود مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والتلوث وانتشار الأمراض مثل الإيدز والسارس والهجرة غير الشرعية... إلخ^(٤٣).
- وباختصار فإن التجسس حسب هذا الرأي هو وسيلة للسلام والاستقرار في المجتمع الدولي، وإن أي محاولة لتنظيم موضوع التجسس زمن السلم سوف يؤدي إلى تقويض سلطة الدولة في تحديد النيات الحقيقية للدول الأخرى^(٤٤).
- ٤ - تستمد مشروعية التجسس من حق الدولة بالبقاء والاستقلال، لأن التجسس يحمي الدولة ضد الأخطار الخارجية، لا سيما وأن الأمن القومي لكل دولة في هذا العصر يستند على جملة من المعطيات والأسس التي تتأثر بدورها بمواقف وأحوال أو سياسات الدول الأجنبية أو حتى بنواياها، ومن هنا كان من الضروري الإحاطة بهذه الجوانب والإلمام بها على نحو صحيح؛ وذلك لأن تخطيط السياسة العليا للأمن القومي في الدولة يقوم أساساً في ضوء ما تحصل عليه من أسرار أو

(٤١) A. John Radsan- the unresolved equation of espionage and international law - michigan journal of international law, 2007 vol 28, p 604.

(٤٢) د. ماجد الحموي، د. أحمد عبد العزيز، العلاقات الدولية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص ١٢٤.

(٤٣) A. John Radsan- Op.cit, p 605- 606.

(٤٤) انظر على سبيل المثال: رد حكومة أوكرانيا الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ٢٠١٠، ص ٧، الوثيقة A/65/123.

معلومات متكتم عليها يمكن أن يقصد أو تخدم تلك السياسة بصورة أو بأخرى وأن التراخي في ذلك يمثل تقصيراً يصل إلى درجة الخطيئة الوطنية^(٤٥).

- ٥ - يعتبر بعض الفقهاء بأن ممارسات الدول عبر التاريخ تدعم شرعية التجسس وأن هناك رضاً ضمنيّاً من قبل الدول بالتجسس وقت السلم، وإلا فلماذا لا يوجد معاهدات أو أعراف في القانون الدولي تحرّم هذا الفعل وقت السلم (فمثلاً لم يقدم أي اقتراح جدي من أي دولة حول مشروع اتفاقية تمنع التجسس بين الدول وتجعله خرقاً للقانون الدولي)، وبمعنى آخر فإن صمت القانون الدولي حول موضوع التجسس وقت السلم يمكن اعتباره إقراراً بحق الدول في ممارسته^(٤٦).
- ٦ - يستند البعض إلى التطبيق الضمني لنظرية "tu quoque" والتي تعني باللاتينية (وأنت أيضاً) ومؤدى هذه النظرية أن أي دولة لا تستطيع أن تقوم بالاحتجاج على فعل تقوم هي نفسها بممارسته، (فطالما أنك قمت بنفس العمل غير المشروع، فلماذا تحاسبني؟)^(٤٧).

ثانياً - الاتجاه الثاني - التجسس زمن السلم هو أمر غير مشروع:

في الاتجاه المعاكس للاتجاه السابق يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التجسس وقت السلم هو فعل غير مشروع وخرق للقانون الدولي ويستندون في ذلك إلى عدد من المعطيات أهمها:

- ١ - إن التجسس زمن السلم فعل لا يستقيم أبداً مع مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢ منه، وهو بالتالي يشكل خرقاً واضحاً لواجب أساسي من

(٤٥) محسن الحضييري، الجاسوسية الاقتصادية كيف تدمر دولة من الداخل، القاهرة، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٧.

(٤٦) Valerie Kay Frances VanHo, Examining the effect of external shifts on norm compliance, Duke University, 2010, p 10.

(٤٧) تم الاستناد إلى هذه النظرية في محاكمات نورمبرغ إبان الحرب العالمية الثانية كدفع من قبل المتهمين الألمان بارتكاب جرائم حرب. انظر:

Sienho Yee - The Tu Quoque Argument as a Defence to International Crimes, Prosecution or Punishment - Chinese Journal of International Law, 2004, vol 3(1), p87.

واجبات الدول في القانون الدولي وهو واجب احترام سلامة واستقلال أراضي الدول الأخرى^(٤٨).

٢ - دلت التجارب السابقة في العلاقات الدولية أن التجسس يكون بأعمال شائنة ودميمة، ويكون الدافع الأساسي للجواسيس تحقيق الربح والمكاسب الشخصية على حساب إلحاق الضرر بأمن وسلامة الدولة المتجسس عليها، ويمكن الإشارة هنا إلى مقولة نائب الرئيس السابق للولايات المتحدة آل غور: إن التجسس يشكل بالطبع خرقاً للقانون الدولي، فإذا كان غير ذلك فلماذا يتم دوماً بالخفاء.

٣ - إن التجسس سلوك منبوذ لا يستقيم مع الأخلاق أو الأعراف أو التقاليد الإنسانية الدولية منها والوطنية في كل زمان ومكان، سواء نظرنا إليه من منظور ديني أو سياسي أو أخلاقي، وحتى لو تصورنا وجود هدف مشروع للتجسس فإن حقيقة عدم شرعية أو أخلاقية الوسيلة المستعملة فيه تظل قائمة، وهي كافية في حد ذاتها لإسقاط أي مظهر من مظاهر الشرعية عن ذلك النشاط^(٤٩).

٤ - صحيح أن هناك صمتاً حول موضوع التجسس وقت السلم في القانون الدولي، ولكن الدولة المتهمه بموضوع التجسس سوف تلاقي انتقاداً دولياً، وسوف تسعى هذه الدولة لتلافي هذا الانتقاد أو الاستنكار الدولي بإنكار نية التجسس من أصلها أو التنصل من عمل الجاسوس الذي يعمل لصالحها، وهذا ما حدث في حادثة الغواصة السوفييتية التي تم إلقاء القبض عليها في المياه الإقليمية السويدية عام ١٩٨١، وفي حادثة الطائرة الأمريكية U2 التي أسقطت فوق أجواء الاتحاد السوفييتي، ففي كلا الحادثتين ادعت الدول المتجسسته بأنها لم ترتكب أي عمل من أعمال التجسس وإنما كان هناك خطأ غير مقصود سببه أخطاء ملاحية وسوء الأحوال الجوية^(٥٠).

(٤٨) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس الشهيرة عام ١٩٢٧ ما يلي: "the first and foremost restriction imposed by international law upon a State is that-failing the existence of a permissive rule to the contrary-it may not exercise its power in any form in the territory of another State".

(٤٩) يوسف الشقرة، التجسس في قانون سورية، دمشق، ١٩٥٥، ص ٥.

Valerie Kay Frances VanHo Op.cit, p 10.

(٥٠)

المطلب الثاني

التجسس زمن الحرب

يقول القائد الفرنسي نابليون بونابرت: (إن القائد الذي يدبر عملية حربية دون أن تكون لديه معلومات عنها رجل لا يعرف صناعته)^(٥١).

ومن البديهي أن نجد كل طرف في الحرب يسعى قدر الإمكان إلى التكتّم عن إمكاناته الحقيقية وقدراته القتالية وفي المقابل يبذل قصارى جهده لمعرفة الطرف الآخر والاطلاع على حقيقة إمكاناته القتالية و كذا خطته إلى غير ذلك...

وعلى غرار التجسس زمن السلم فقد تنازع الفقه في مدى مشروعية التجسس زمن الحرب اتجاهاً اثنان أحدهما يقر بمشروعية التجسس ويعتبره عملاً لا يتعارض مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والآخر على العكس لا يعترف أبداً بمشروعيته ويصمه بعدم المشروعية.

أولاً - الاتجاه الأول: مشروعية التجسس زمن الحرب:

يرى أنصار هذا المذهب أن التجسس زمن الحرب مشروع استناداً إلى القانون الدولي المكتوب والقانون الدولي العرفي، ويؤيدون ذلك بعدد من المواثيق والمعاهدات الدولية أهمها بيان بروكسيل لعام ١٨٧٤م بشأن تدوين القانون العسكري، ودليل الحرب البرية المعروف بمرجع أكسفورد لعام ١٨٨٠، ومعاهدة لاهاي لعام ١٨٩٩م، والبروتوكول الملحق بمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧م، بالإضافة إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧م. حيث أن هذه المواثيق والمعاهدات لم تجرم التجسس ولم تمنع استخدامه.

- فالمادة ٢٣ من معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ نصت على المحرمات والنواهي التي يحظر على المتحاربين القيام بها، ولم يكن من بين هذه المحرمات أعمال التجسس، وهذا ما يسمح بالقول بأن معاهدة لاهاي لم تكن تغفل ذكر أعمال التجسس إلا للإقناع بمشروعيتها، بالإضافة إلى أن المادة ٢٤ من هذه المادة تنص على أن: (خدع الحرب وتوظيف وسائل للحصول على المعلومات عن العدو والدولة

(٥١) ويقول نابليون أيضاً: (إن جاسوس واحد في مكانه الصحيح يعادل عشرين ألف جندي في أرض المعركة) ويقول ميكافيلي في كتابه الأمير: (على الحاكم أن يجند الجواسيس بشكل روتيني ليضمن استقرار سلطته ومصالحه). انظر:

David A. Anderson- spying in violation of article 106 ucmj: the offense and the constitutionality of its mandatory death penalty - MILITARY LAW REVIEW, vol.127- p19900.

يعتبر مسموحاً به) فهذه المادة ليس فيها أي استثناء على خدع الحرب والوسائل التي يمكن الحصول منها على المعلومات^(٥٢)، وبالتالي فهي لا تفرض أي قيد على التجسس وقت الحرب.

- والمادة ٣١ من المعاهدة السابقة تنص على أن: (الجاسوس الذي يعود وينضم إلى الجيش الذي ينتمي إليه، ثم يقع في أسر العدو بعد ذلك يعامل كأسير حرب ولا مسؤولية عليه من أعمال التجسس السابقة). وواضح من هذا النص أنه يسقط العقوبة عن الجاسوس الذي ينجح في العودة إلى جيشه إذا ما وقع في قبضة الطرف المعادي، مما يستدل معه إلى أن التجسس ليس جريمة في قانون الحرب، وإلا كيف يمكن اعتبار نجاح الجاسوس في العودة إلى الفريق الذي ينتمي إليه سبباً من أسباب عدم المسؤولية.

إلا أن بعض الفقهاء قد اعترضوا على هذا الاتجاه وقالوا بأنه: إذا كان التجسس يمثل نشاطاً مشروعاً فكيف يفسر إجماع الدول على تجريم التجسس والعقاب عليه من خلال تشريعاتها الوطنية إذا ما تعرضت هي لنشاط التجسس، ولكن أنصار المذهب السابق ردوا على هذا الاعتراض بقولهم أن القانون الجنائي الوضعي يتسم بأنه ذو صفة نفعية ومن ثم فإن عقاب الجاسوس يمكن أن يفسر على أساس المنفعة التي تتمثل بضرورة العقاب، فالمشرع لا يمكن أن يأخذ بفكرة العدالة المطلقة كأساس للتشريع الجنائي، ولهذا فهو يعاقب على التجسس بوصفه نشاطاً مضرراً بالمصالح الوطنية وليس بسبب الإرادة النفسية التي دفعت الجاسوس إلى ما قام به^(٥٣).

ثانياً - الاتجاه الثاني: عدم مشروعية التجسس وقت الحرب:

- يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجود نص أو عرف في القانون الدولي الإنساني يبيح ممارسة أعمال التجسس صراحةً أو ضمناً، وأما القول بأن: (معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ قد حددت النواهي والمحظورات في الحرب ولم تكن أعمال التجسس من بينها) فمردود عليه بأن معاهدة لاهاي لم تذكر المحرمات والمحظورات المنهي عنها في الحرب على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، أما فيما

(٥٢) مثال ذلك: إحداث مراكز التنصت (listening post)، التصوير الجوي عن طريق الطائرات أو الأقمار الاصطناعية، استكشاف الأراضي، استخدام كلمات السر التي يستخدمها العدو... الخ. انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument>.

(٥٣) فكتور كولونيو، التجسس من وجهة نظر القانون الدولي وقانون العقوبات، ١٩٨٨م، ص ٣٥.

يتعلق بنص المادة ٢٤ من المعاهدة والتي تعد الحصول على المعلومات في منطقة العمليات الحربية عملاً مشروعاً بشروط معينة فمربود عليه بأن هذا الحكم يتعلق بمشروعية الاستطلاع أثناء الحرب، وهو مبدأ معروف منذ القدم، ولكنه لا يفيد بأي حال من الأحوال إباحة التجسس^(٥٤).

ونحن نرى بأن التجسس أمر مشروع زمن الحرب وغير مشروع زمن السلم، ففي حالة الحرب يستمد التجسس مشروعيته من مشروعية الحرب نفسها لأنه يصبح وسيلة من وسائلها، وإن حق المتحاربين في تجنيد الجواسيس لصالحهم يمكن عده خدعة مشروعة من خدع الحرب، وبالتالي ومن باب أولى فإن الاستفادة من خيانة أحد جنود الأعداء أو أحد التابعين لهذا الجيش سواء عن طريق رشوتهم أو أنهم عرضوا خدماتهم بأنفسهم تطوعاً وبالمجان يعتبر عملاً مشروعاً. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد أي قاعدة في القانون الدولي الإنساني تلزم الدول المتحاربة باحترام سيادة وأراضي بعضها البعض أثناء الحرب.

إن الجاسوس زمن الحرب - برأينا - لا يعاقب على أساس أنه خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ولكنه يعاقب باعتباره قد ارتكب عملاً مضرراً بالدولة المتجسس عليها.

أما في حالة السلم فإن الأمر مختلف تماماً عن حالة الحرب، إن التجسس غير شرعي في هذه الحالة لأنه يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقاً لمبدأ التعاون السلمي بين الدول. صحيح أن المعاهدات الدولية لم تمنع التجسس وقت السلم ولكن هناك عدد من المعاهدات يمكن الاستنتاج منها بعدم شرعية التجسس ومن ذلك ما جاءت به المادة ١٩ ف ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ عندما عالجت حق المرور البريء بقولها: (يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:.... ج - أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها). فالسفينة التي تقوم بعمليات تنصت أو تجسس أثناء مرورها في المياه الإقليمية لدولة أخرى تكون قد خرقت حقوق المرور البريء ويحق للدولة طردها فوراً من مياهها الإقليمية.

وبالنسبة للأجواء فإن معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي أكدت على أن كل

(٥٤) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ١٨٨.

دولة تمتلك سلطة كاملة وحصرية على طبقات الهواء التي تعلق إقليمها^(٥٥)، وبالتالي يستفاد من الاتفاقية بأنها تتضمن عدم السماح لأي دولة بإرسال طائراتها للتخليق أو الهبوط في هواء دولة أخرى من دون تصريح بذلك.

ومن جهة أخرى نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أكدت على واجب احترام الدبلوماسيين لقوانين ولوائح الدول المعتمدين لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما نصت نفس الاتفاقية على عدد من الإجراءات القانونية بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ومن هذه الإجراءات اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه.

وأخيراً نقول أن التجسس لم يكن أبداً ليحقق مصلحة الدول زمن السلم فقد أدى أحياناً تفريط الدول بالتجسس على الدول الأخرى واستخدامها الخاطئ إلى اشتعال حروب واحتلال دول، حيث يذكر أن نشوب أزمة الصواريخ التي حدثت في عام ١٩٦٢ في كوبا والتي كادت أن تضع العالم على شفير حرب نووية، كان بسبب قيام طائرة تجسس أمريكية بالتقاط صور جوية لمواقع عسكرية كورية وتقديمها إلى الرئيس الأمريكي (كندي) في إطار ما يسمى (Operation mongosse)^(٥٦) كما أن دور إسرائيل في التجسس على العراق كان واضحاً في عمل لجان التفتيش التي كانت ترسلها الأمم المتحدة للبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة في التسعينيات من القرن الماضي. وكانت شريكا كاملا في المعلومات الاستخبارية التي ضخمت أسلحة الدمار الشامل العراقية وهي تتحمل نفس مسؤولية أجهزة الاستخبارات البريطانية والأمريكية^(٥٧).

إذاً فإن شرعية التجسس في القانون الدولي تتعلق بالزمن الذي يكون فيه الفعل فإذا وقع في زمن الحرب فهو أمر مشروع ولا يثير أية مسؤولية دولية، وإذا وقع زمن السلم كان عملاً غير مشروع وتتحمل الدولة مسؤولية الجواسيس الذين تجندهم. وهذا ما يدفعنا إلى دراسة المسؤولية الدولية للدول عن أعمال التجسس زمن السلم في المبحث التالي...

(٥٥) انظر المادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤.

(٥٦) Sheldon M. Stern - The week world stood still - Stanford University Press- California 2005, p14.

(٥٧) مصلح ماهر، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد ٣٣، عمان.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن أعمال التجسس

بعد أن تبيننا الرأي القائل بأن التجسس زمن السلم هو أمر غير مشروع في القانون الدولي، فإننا سندرس فيما يلي المسؤولية التي تترتب على الدولة التي تقوم بالتجسس، ومن ثم نقف على الوضع القانوني للشخص الذي يقوم بأعمال التجسس.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن أعمال التجسس

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية في حال ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، ويوصف الفعل بأنه كذلك بالنظر إلى ما تقتضي به قواعد القانون الدولي^(٥٨)، على أن معظم الفقهاء يشترطون في الفعل غير المشروع دولياً توافر عنصرين: عنصر موضوعي (مادي) مؤداه أن يكون هذا السلوك مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه^(٥٩)، وعنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي^(٦٠).

فأما بالنسبة للعنصر الأول (الموضوعي) فقد بينا في المطلب السابق أن التجسس زمن السلم هو أمر مخالف لقواعد القانون الدولي، وذلك لعدد من الأسباب أوضحناها فيما سبق.

وبالنسبة للعنصر الثاني (الشخصي): فمن البديهي أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية المادية بذاتها، ولذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادراً من فرد أو جهاز جماعي يمثلها، وبالتالي فإن الدولة تتحمل تصرف أي شخص إذا ثبت أنه كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة. وهذه النقطة السابقة (إسناد فعل معين ارتكبه شخص ما أو مجموعة أشخاص طبيعيين إلى دولة ما أو شخص دولي آخر) هي مرتبط الفرس كما يقولون.

إن إسناد فعل التجسس الذي قام به جاسوس ما إلى الدولة التي قامت بتجنيد لهو أمر غاية في الصعوبة، فبالإضافة إلى الطبيعة السرية لعمل التجسس فإن ما

(٥٨) أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، الدبلوماسي، العدد ١٣، المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، ص ٤٥.

(٥٩) انظر م ١٢ من مسودة لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

(٦٠) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٤٥.

يحدث عادةً هو أن الدولة المرسله للجاسوس تنكر أي معرفة بالجاسوس الذي قبض عليه؛ ولذلك فإن الجاسوس المقبوض عليه يواجه قضاء الدولة التي كان يتجسس فيها لوحده ودون أي حماية أو دعم من دولته.

وعلى أي حال فإن هناك اتجاهًا حاليًا في الفقه يؤكد على أن مسؤولية الدولة عن عملائها الواقعيين *de facto agents* تكون قائمة عندما يكون هناك أدلة مقنعة تدل على تلقيهم للتعليمات والتوجيهات من قبل الدولة والتي تؤدي إلى إنجاز عملهم أو على الأقل تسهيل مثل ذلك العمل، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨ من المسودة التي وضعتها لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول: (يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف)^(٦١). وبالمقابل فإن التصرف يمكن أن ينسب للدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار^(٦٢).

ومن الناحية العملية فإن الدول نادراً ما تبدي أهمية كبيرة لواقعة التجسس فهي لا تقوم بالاحتجاج على أعمال التجسس بحد ذاتها، ولكنها تلجأ إلى الاحتجاج على انتهاك قواعد القانون الدولي الأخرى التي استخدمت كوسيلة في التجسس وذلك كانتهاك السيادة الإقليمية لها (براً أو بحراً أو جواً) أو محاولة زعزعة الاستقرار في الدولة المتجسس عليها... الخ. فقد استند الاحتجاج السوفييتي المقدم إلى هيئة التحكيم الدولية بشأن قضية التجسس الأمريكية الشهيرة الخاصة بالطائرة (U2) التي أجبرت على الهبوط في الاتحاد السوفييتي في ١٧ آب ١٩٦٠ إلى انتهاك الطيران الأمريكي للمجال الجوي السوفييتي، دون أن يتطرق الاحتجاج إلى واقعة التجسس، وحتى إذا احتجت الدولة التي انتهكت سيادتها الإقليمية بعملية تجسس - سواء في المجال الجوي، أو بالمخالفة لحق المرور البريء في المياه الإقليمية - فإن صورة الاحتجاج لا تعدو أن تكون استنكاراً لواقعة التجسس^(٦٣).

(٦١) <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm> تقرير عن عمل لجنة القانون

الدولي في جلستها الخامسة والثلاثين، ص ٢٦.

(٦٢) المادة ١١ من المسودة التي وضعتها لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

(٦٣) محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

المطلب الثاني الوضع القانوني للجاسوس

نفرق أيضاً في هذا المطلب بين وضع الجاسوس زمن السلم (جاسوس السلم) ووضع الجاسوس زمن الحرب (جاسوس الحرب)، فمسؤولية الأول ووضعه القانوني نظمته القواعد العامة في القانون الدولي وترتبط في جزء كبير منها بقواعد الدبلوماسية الدولية، أما مسؤولية الثاني فقد قامت بتنظيمها الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أولاً - جاسوس السلم:

ترتبط قضايا التجسس زمن السلم في الغالب بأشخاص دبلوماسيين، والسبب في ذلك يعود لأمرين اثنين، الأول: هو العلاقة الوثيقة بين الوظائف الدبلوماسية والتجسس، والثاني: هو الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

فأما من الناحية الأولى (علاقة الوظيفة الدبلوماسية بالتجسس) فإنها تبدو جلية بالنظر إلى المهام الرئيسية المناطة بالمبعوثين الدبلوماسيين والتي يعتبر من أهمها جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها ذلك المبعوث^(٦٤)، وأما من الناحية الثانية (الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به الدبلوماسي) فإنها تتجلى بالحصانة القضائية المطلقة^(٦٥) التي يتمتع بها والتي تمنع ملاحقته قضائياً ومحاكمته وذلك وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٦٤) تنص المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنه: (تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:.... د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة).

(٦٥) يرى البعض ضرورة ضبط نطاق الحصانة القضائية الجزائية ردعاً لأي مبالغة فيها أو سوء استعمال لها حتى لا تكون غطاءً لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد سلامة الأفراد وكيان الدولة ونظامها. فمثلاً يقول الأستاذ سموي فوق العادة: (ينبغي ألا تجعل الحصانة القضائية الممثل الدبلوماسي شخصاً مقدساً أو تحول دون حصول المتضررين أو ذويهم على حقوقهم)، ويقول الأستاذ سهيل الفتلاوي: (إذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية ليتمكن من تأدية مهامه بعيداً عن أي مضايقات، فإنه ينبغي لهذه الحصانة أن تحدد بالأهداف التي من أجلها منحت، وألا تكون غطاءً لتنفيذ الأعمال الإجرامية التي تهدد كيان الدولة ونظامها السياسي؛ لأن الدبلوماسي جاء ليقوم بمهمة التمثيل لدولته وليس القيام بأعمال التجسس ونقل المعلومات العسكرية، وقد ذهب الأستاذ الفتلاوي تبعاً لذلك إلى اقتراح مجموعة من الاستثناءات على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ومن ذلك الجرائم الخطيرة (كالتجسس والقتل والاتجار بالمخدرات).

فإذا ما ارتكب الدبلوماسي عملاً من أعمال التجسس يعاقب عليها القانون الوطني للدولة المعتمد لديها - مخالفاً بذلك واجباته باحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية^(٦٦) - فإن الدولة المعتمد لديها تكون أمام عدد من الخيارات، فإما أن تعلنه شخصاً غير مرغوب فيه وإما أن تطرده وإما أن تقوم بمحاكمته...

١ - الحالة الأولى: إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

(Persona non Grata):

يفترض أن يكون الدبلوماسي شخصاً مرغوباً فيه ومقبولاً في الدولة المندب إليها بحيث لا يخالف واجباته ولا يتدخل في شؤونها الداخلية ويحترم قوانينها وعاداتها وتقاليدها... الخ. ولكن إذا ما خالف المبعوث هذه الواجبات وأقدم على ارتكاب أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي - لا سيما أعمال التجسس^(٦٧) أو أعمال مشابهة في حق الدولة المعتمد لديها - عندئذ يمكن لها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول^(٦٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المضيفة غير ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها لإعلان أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه^(٦٩)، فقد يتعذر على الدولة المضيفة في بعض الحالات إثبات التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في كل حالة، لذلك فقد نصت المادة ٩ الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنه: (يجوز للدولة المعتمد لديها وفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة

= انظر: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة - ٢٠٠٦ - ص ١١٩ - ١٢٠.

(٦٦) انظر المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

(٦٧) على سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت في أيار من عام ٢٠٠٢ بأن الدبلوماسي العراقي عبد الرحمن سعد شخص غير مرغوب فيه وذلك لأنه (انخرط في أعمال تجسس وحاول تجنيد مواطنين أمريكيين كجواسيس). انظر:

Sean D. Murphy- United States Practice in International Law- Volume 2: 2002 - 2004 George Washington University Law School Washington, D.C, p21-22.

(٦٨) انظر المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والمادة ٢٣ من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٦٩) الصيغة التي تستخدم عادةً من قبل الدولة المعتمد لديها هي أن الدبلوماسي قد انخرط في (نشاطات متعارضة مع مركزه الدبلوماسي).

المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول). وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة - حسب الحال - إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في بعثته. على أن الدولة المرسلة تكون هنا ملزمة باستدعاء الشخص المعني، وفي حال لم تقم باستدعائه فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة، وبمعنى آخر يصبح الدبلوماسي كأني شخص أجنبي عادي من دون أي حصانات أو امتيازات^(٧٠).

على أن البعض يرى أن هذا العمل ليس فعالاً ولا يشكل رادعاً للحد من حالات التجسس التي يقوم بها الدبلوماسيون، فعلى الرغم من العدد الهائل للمثليين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة التجسس الدبلوماسي، فكثيراً ما نجد أن الشخص الغير مرغوب فيه في دولة ما يعين من قبل دولته كدبلوماسي لدى دولة أخرى^(٧١).

٢ - الحالة الثانية: طرد الدبلوماسي:

وهو إجراء أكثر خطورة من اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ويمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين^(٧٢)، ومن الأمثلة على ذلك: قيام الحكومة بالبريطانية بطرد ١٠٥ مبعوثين سوفيتيين عام ١٩٧١، و٢٥ عام ١٩٨٥. وقيام الحكومة البوليفية بطرد ٤٩ مبعوثاً سوفيتياً عام ١٩٧٢، وكذلك طرد حكومة الولايات المتحدة الأميركية ١٠٠ مبعوث سوفيتي عام ١٩٨٦، و٥٠ عام ٢٠٠١.

يقول الفقيه كاييه في موضوع طرد الدبلوماسيين: (تستطيع الدولة المعتمد لديها أن تعتقل شخص المبعوث وتطرده وهناك ظرف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية مثل التجسس والخطر على أمن الدولة الداخلي وهي ظروف يمكن

(٧٠) Jean d'Aspremont - PERSONA NON GRATA - Published in R. Wolfrum (ed.) Max Planck Encyclopedia of International Law OUP - 2009, p 6.

(٧١) شادية رحاب، المرجع السابق - ص ٢٢٣.

(٧٢) يذخر تاريخ العلاقات بين الدول بالمشاكل والنزاعات الناجمة عن التجسس الدبلوماسي، ومن الأمثلة على ذلك، النزاع الذي وقع بين كندا وكوبا في العام ١٩٧٨ نتيجة قيام كندا بطرد مبعوث دبلوماسي وقنصلين كوبيين لقيامهم بالتجسس ضد المعارضة الأنغولية في كندا، وقيام الحكومة السوفيتية سنة ١٩٦٤ باعتقال دبلوماسيين غربيين تورطوا في عملية تجسس داخل الاتحاد السوفيتي السابق بجمع معلومات سرية خاصة بالدفاع وقواعد الرادار والمطارات والإنفاق والجسور بواسطة آلات تصوير متطورة ومجهزة بتقنية عالية.

لها أن تبرر الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة أو بضع ساعات أو يوماً من أجل أن يترك البلد، وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه للحدود، وهكذا فإن الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي^(٧٣).

٣ - الحالة الثالثة: محاكمة الدبلوماسي:

يرى البعض أن الاكتفاء بطرد الدبلوماسي المعتمد لدى الدولة تمهيداً لمحاكمته في دولته، إجراءً لا يضمن فرض العقاب المناسب له طالما أن دولته هي التي أوكلت إليه تنفيذ مثل هذه المهام، وبناءً على ذلك جرى التعامل الدولي في بعض الحالات على أن الدولة المستقبلية تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها، عندما تجد خطورة في الأفعال التي يرتكبها، ومن ذلك مثلاً: ما حدث عام ١٩٥٠، عندما حكمت إحدى المحاكم الأمريكية على مبعوث دبلوماسي سوفيتي بالحبس لمدة ١٥ سنة بتهمة التجسس، وفي عام ١٩٧٠ تم القبض على أحد السفراء الفرنسيين في تشيكوسلوفاكيا بتهمة التجسس، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات، ثم أفرج عنه وطُرد من البلاد سنة ١٩٧٢، بعد أن قضى في السجن ١٨ شهر^(٧٤). غير أن هذه الحالات تظل حالات نادرة بالمقارنة مع الحالات التي يتم فيها إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه أو طرده.

ثانياً - جاسوس الحرب:

سبق وأن تبيننا الرأي القائل بجواز استخدام الأطراف المتحاربة للجواسيس بغرض الحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة أعمالها الحربية، إلا أن الجاسوس مع ذلك يكون عرضة للعقاب بأشد العقوبات^(٧٥) من قبل الدولة المتجسس عليها، وذلك

(٧٣) Michael Kapp - Spying for Peace Explaining the Absence of the Formal Regulation of Peacetime Espionage - THE UNIVERSITY OF CHICAGO - 2007, p 5.

(٧٤) شادية رحاب، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٧٥) يرى البعض بأن التشدد في عقوبة الجاسوس يرجع إلى الطبيعة الشائنة للفعل في حد ذاته، بينما يرى البعض الآخر أن التشدد هو أمر منطقي تمليه الضرورة التي تستوجب جعل التجسس عملاً محفوفاً بالمخاطر وصعباً وغير فعال قدر المستطاع. انظر: د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا - ص ١٤٥. وقد تأثرت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، فجاءت المادة ٦٨ منها لتتنص على عدم جواز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها =

لما تنطوي عليه الأعمال التي يقوم بها من تهديد وخطر لأمن الدولة وسلامتها، بشرط أن يقبض عليه متلبساً بأعمال التجسس وأن تجري محاكمته بشكل عادل.

١ - الشرط الأول - أن يقبض على الجاسوس أثناء ارتكابه للتجسس:

يستند هذا الشرط إلى المادة ٣١ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والتي تنص على أنه: (يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة)^(٧٦). والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس يعتبر عملاً من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه. وظاهر من النص أنه لا يستفيد به إلا الجندي الذي يقوم بأعمال التجسس ثم يفلح في الهروب واللاحاق بجيشه قبل القبض عليه ومحاكمته عن هذه الجريمة، أما إذا كان العمل منسوباً إلى فرد عادي لا ينتمي إلى جيش الدولة المحاربة فإنه يجوز محاكمته عن تلك الأعمال حتى ولو كان القبض عليه جاء لاحقاً على إتمام الجريمة وفرار المتهم^(٧٧).

٢ - الشرط الثاني - أن تجري محاكمة الجاسوس محاكمة عادلة:

من المعروف أن الجاسوس - حسب الاتفاقيات الدولية - لا يعامل معاملة أسرى الحرب عند القبض عليه^(٧٨)، وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة المتجسس عليها، والتي يمكن أن تصل إلى الإعدام.

= قوات الاحتلال بعقوبة الإعدام باستثناء الجاسوسية وأعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

(٧٦) انظر في نفس هذا المعنى المادة ٤٦ الفقرة ٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

(٧٧) محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣، ص ٤٥٨.

(٧٨) هذه القاعدة قديمة وقد بدأ تقنينها في ليبير كود ١٨٦٣ المتعلق بالحرب الأهلية الأمريكية، ونص عليها كل من إعلان بروكسيل، ومعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة ٤٦ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، وكتيبات الحرب للعديد من الدول تنص عليها مثل: كتيب الحرب الأرجنتيني والأسترالي والكندي والإسباني والأمريكي والبريطاني والنيجيري...الخ.

انظر:

jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck - Customary International Humanitarian Law - Volume I: Rules, Cambridge University Press, third printing, 2007, p390.

ونظراً لجسامة هذه العقوبة فقد نصت المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ على أن الجاسوس الذي يقبض عليه وهو في حالة تلبس، لا تجوز معاقبته دون محاكمة مسبقة، وهذا النص وضع تماشياً مع العرف الذي جرى بين الدول على استنكار ما كان يحدث من إعدام الجواسيس بمجرد القبض عليهم بغير تحقيق ولا محاكمة، كما أن النص السابق يتماشى مع قواعد حقوق الإنسان وخصوصاً ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)، ومع ما جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة ٦ ف٢ من أنه: (لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الدلائل غير كافية على قيام أحد أفراد القوات العسكرية بعملية تجسس فإنه يعامل معاملة أسير الحرب إلى حين تقرر المحكمة المناسبة مصيره.

ذلك أن أي مقاتل لم يبت بعد في مركزه القانوني يصبح باحتجازه من قبل الخصم من العناصر الهشة vulnerable التي تحتاج إلى الحماية^(٧٩).

ولهذا الغرض وضعت المادة (٥) من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قرينة لمعالجة حالة الشك هذه بقولها: (وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو...فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

خاتمة:

من خلال إمعان النظر في ثنايا هذا البحث يتضح لنا مجموعة من النتائج من أهمها:

١ - إن التجسس ظاهرة قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وقد ثار خلاف بشأن وضع تعريف لهذا المصطلح سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب، على أن جميع تعاريف الفقهاء للتجسس زمن السلم تكاد تتفق على أن التجسس (هو نشاط غير شرعي يمارس من قبل أشخاص تجندهم دولة أو عدة دول أجنبية بهدف الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن القومي أو أي

(٧٩) د. زهير الحسني، المرجع السابق، ص ١٦.

شأن آخر يجب أن يبقى مكتوماً حرصاً على سلامة الدولة المتجسس عليها)، وأما عن تعريف التجسس زمن الحرب فقد نصت عليه الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بشكل غير مباشر وذلك في معرض تعريفها للجاسوس، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أن الجاسوس هو: (الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات أو يحاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو).

٢ - إن شرعية التجسس في القانون الدولي تتعلق بالزمن الذي يكون فيه الفعل، فإذا وقع في زمن الحرب فهو أمر مشروع ولا يعد بناءً على ذلك خرقاً للقانون الدولي الإنساني، على أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لا تمنح أي حماية للجاسوس، حيث يحاكم فيما لو تم القبض عليه في محاكم الدولة القابضة وغالباً ما تكون عقوبته هي الإعدام، وفيما إذا هرب بعد القبض عليه والتحق بقواته فإن ذلك يعطيه حصانة عن أعمال التجسس السابقة التي قام بها.

وإذا وقع التجسس زمن السلم كان عملاً غير مشروع وذلك على اعتبار أنه يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقاً لمبدأ التعاون السلمي بين الدول، ومع ذلك فإننا نلاحظ بأن الدول لم تسع - حتى الآن - إلى وضع تنظيم دولي يمنع أو يحرم التجسس زمن السلم، والسبب في ذلك هو أن وضع أي معاهدة دولية تحرم التجسس سيكون صعب التنفيذ وسوف يؤثر على الدول الكبرى بشكل مختلف عن الدول الصغرى، فالدول العظمى تمتلك قدراً كبيراً من الأموال والموارد مما يجعل قدرتها على القيام بعمليات تجسس أكبر وأكثر فاعلية من قدرة الدول الضعيفة التي قد لا يكون لديها الموارد الكافية للتجسس؛ وبالتالي فإن غياب أي تنظيم لموضوع التجسس زمن السلم في الوقت الحالي يصب في صالح الدول القوية التي تعتبر التجسس أمراً حيوياً وهاماً بالنسبة لها ولأمنها القومي.

٣ - إن التجسس زمن السلم يثير المسؤولية الدولية للدولة التي تقوم بالتجسس نظراً لتوافر أركان المسؤولية الدولية في فعلها، ولكن الواقع العملي يؤكد أن المجتمع الدولي لا يفرض أي عقوبات على الدولة التي ارتكبت أفعال تجسس اللهم بشكل أدبي عن طريق الشجب السياسي والذي لا يبدو أن له أي تأثير رادع على الدول التي خبرت التجسس ومارسته على مر السنين.

٤ - إن التجسس زمن السلم يكون في غالب الحالات من قبل أشخاص دبلوماسيين، وذلك بسبب طبيعة المهمة التي يقوم بها الدبلوماسي والتي يعتبر من أهمها تقصي

المعلومات عن الدولة المعتمد لديها والأحداث التي تجري فيها، فإذا ما قام الدبلوماسي بالحصول على هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة وخلاًفاً لقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها فإن لهذه الأخيرة أن تقوم بعدد من الإجراءات فيما أن تعلنه شخصاً غير مرغوبٍ فيه وإما أن تطرده من أراضيها وإما أن تقوم بمحاكمته.

المراجع

أولاً - بالعربية:

- د. أحمد أبو الوفاء، شروط المسؤولية الدولية، الدبلوماسية، العدد ١٣، المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية.
- د. بارعة القدسي، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص: الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧.
- د. حسن محمد عبه جي، التجسس في الإسلام، صوره وأحكامه، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٤١، ٢٠٠٢.
- د. زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد الرابع، ٢٠١٠.
- سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ١٩٨٠.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط ٢، ١٩٩٧.
- عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
- فكتور كولو نيو، التجسس من وجهة نظر القانون الدولي وقانون العقوبات، ١٩٨٨.
- د. ماجد الحموي، د. أحمد عبد العزيز، العلاقات الدولية، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

- مجدي محب حافظ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة والتجسس في القانون المصري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٩.
- محسن الحضييري، الجاسوسية الاقتصادية كيف تدمر دولة من الداخل - القاهرة - الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، ط٣، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٨٧.
- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام - مطبوعات جامعة دمشق، سوريا.
- محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٨٥.
- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣.
- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- مصلح ماهر، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد ٣٣، عمان.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.
- يوسف الشقرة، التجسس في قانون سورية، دمشق، ١٩٥٥.

ثانياً - بالإنجليزية:

- a. john radsan- the unresolved equation of espionage and international law - michigan journal of international law - 2007 - vol 28.
- david a. anderson- spying in violation of article 106 ucmj: the offense and the constitutionality of its mandatory death penalty - military law review - vol.127.

- glenn sulmasy, john yoo - counterintuitive intelligence operations and international law- michigan journal of international law - vol 28 - spring 2007.
- Jean dAspremont - PERSONA NON GRATA - Published in R. Wolfrum (ed.) Max Planck Encyclopedia of International Law OUP - 2009.
- jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck - Customary International Humanitarian Law - Volume I: Rules - Cambridge University Press - third printing, 2007.
- Michael Kapp - Spying for Peace Explaining the Absence of the Formal Regulation of Peacetime Espionage - THE UNIVERSITY OF CHICAGO - 2007.
- Sean D. Murphy- United States Practice in International Law- Volume 2 George Washington University Law School Washington, D.C- 2004.
- Sienho Yee - The Tu Quoque Argument as a Defence to International Crimes, Prosecution or Punishment - Chinese Journal of International Law - vol 3(1), 2004.
- Terry crowdy - The Enemy within, A History of Espionage - osprey Publishing - UK - 2006.
- Valerie Kay Frances VanHo - Examining the effect of external shifts on norm compliance - Duke University, 2010.

مواقع الإنترنت:

- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7C1279F2-E8FE-4285-9398-21C0FB08EEC4.htm>.
- www.lycos.com/info/espionage--espionage-act.htm.
- http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62TC8A?OpenDocument&style=custo_print.
- <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument>.
- <http://www.ihlresearch.org/amw/manual/category/appendices>.
- <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm>.